# الاستثمار
# مفهومه وحكمه في الشريعة الإسلامية

م. م. سعد عبدالعظيم جاسم
المديرية العامة لتربية صلاح الدين – قسم تربية سامراء

## الملخص

تأتي أهمية هذه الدراسة المتواضعة في توضيح مفهوم الاستثمار من وجهة نظر المذهب الاقتصادي الإسلامي وبيان أهم المعايير والضوابط التي توجه سلوك المستثمر الإسلامي والتي تؤكد حقيقة أن الإسلام لا يفصل بين مفهوم الاستثمار وعالم القيم والمبادئ وذلك حتى تتحقق مقاصد الشارع الحكيم من عملية الاستثمار وبالتالي تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وهو مالا يتوافر في المذهبيات الاقتصادية الوضعية والتي قامت على أساس الفصل بين عالم القيم والمبادئ وعالم الاستثمار، وتتمثل مشكلة الدراسة في تجذر الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن إهمال المذهبيات الاقتصادية الوضعية لدور الأخلاق والقيم في عملية الاستثمار الأمر الذي فاقم من تلك المشكلات وأهم تلك المشكلات تأجج نار الصراع الطبقي الناشئ عن تركز الثروة وما نشأ عنه من أمراض اجتماعية واقتصادية خطيرة. ولعل ما نراه في أسواق الأسهم يحمل شيئا من ذلك، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور القيم والأخلاق في توجيه سلوك المستثمر المسلم، وبمعنى آخر التعرف على أهم المعايير والضوابط التي توجه الاستثمار من وجهة نظر المذهب الاقتصادي الإسلامي ومدى تحقيق هذه المعايير لمقاصد التشريع الإسلامي التي تعد أساس تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وتبنى هذه الدراسة على فرضية أن هناك علاقة وثيقة بين تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتطبيق ضوابط الاستثمار الإسلامي. وأن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي فيجب على الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تكون وفرة الأموال وتشتغل

الأيادي ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويثور التساؤل حول وجوب الاستثمار على الفرد إذا كان له فائض مالي، فالذي يقتضيه المنهج الإسلامي في أن المال مال الله _تعالى_ وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة عن قيد... إنه يجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، وأنه لا ينبغي له أن يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطلها عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي الذي يعود بالنفع العام على المجتمع.

## SUMMARY

The importance of this study through a modest attempt to clarify the concept of investment from the point of view of the Islamic economic doctrine and the statement of the most important standards and regulations that guide the Islamic investor behavior, which confirms the fact that Islam does not separate between the concept of investment and the world of values, principles and even the purposes Hakim street from the investment process achieved thus achieving overall well-being of the individual and the community and to achieve social and economic growth and stability, which is money available in Almzhabiyat economic situation and that the separation between the world of values and principles and the basis of the investment worldThe problem of the study in the depth of the economic and social crisis caused by the neglect of economic Almzhabiyat status of the role of ethics and values in the investment process, which exacerbated these problems and the most important of these problems flared fire emerging class struggle for the concentration of wealth and the subsequent serious social and economic diseases. Perhaps what we are seeing in the stock markets holds nothing of it.This study aims to find out the role of values and ethics in guiding the Muslim investor behavior in other words, to identify the most important standards and controls that investment went from the viewpoint of the Islamic economic doctrine and the extent to which these standards for the purposes of Islamic law which is the basis of the achievement of overall economic and social well-being.This study is based on the premise that there is a close relationship between the achievement of the overall well-being of the individual and society and the application of Islamic investment controls. And that the investment of funds at her public duty Kavaia should be to the nation that the investment operations in order to be an abundance of money and operate the hands and achieved fairly

enough for all that richness has not been achieved, and the jurisprudential rules in this area is that what is not to be but it is a duty. The question arises about the obligation to invest on the individual if he has a financial surplus, the one who required by Islamic approach to money Mal Allah _taaly_ and that human ownership has not absolute for being ... It must be that his money invested legitimate means, whether by himself, or by speculation and participation and the like, and that it should not be left to the good investment funds Viattlha on the performance of its role in recycling and increase economic turn-around, which dates back public

## المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ومصابيح الحياة الكرام ، ورضي الله تعالى عن أئمة الاجتهاد صحباً وتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيام .

**أما بعد:**

فإن للمال عدّة وظائف ؛ منها الوظيفة الاقتصادية ، وتتحقق تلك الوظيفة من خلال اختيار الصيغة التي يستثمر من خلالها ، فإن كانت تلك الصيغة متلائمة مع ضوابط الشرع ، تتحقق عندها تنمية اقتصادية محاطة ببركات السماء والأرض ، وإن كانت تلك الصيغة مخالفة لضوابط الشرع تتولّد عندها أزمات اقتصادية أو تنمية اقتصادية ممحوقة البركة تتهاوى سريعاً عند التعرّض لأدنى المخاطر.

وإن الاستثمار هو مفتاح للنمو الاقتصادي ، ذلك لأن استثمار أموال الأمة في الطريق الصحيح البعيد عن الربا وما يؤدي إليه ، يزيد في قوّتها ، ويضاعف من ثروتها ، وذلك بإخراج الأموال من مخابئها مهما كانت قليلة ، واستثمارها من خلال تداولها بين أيد أمينة ، وعندها تؤدي قوّتها الشرائية في تقلّبها بين تلك الأيدي ، وتحول دون الأزمات الاقتصادية ، وتتضاعف بذلك ثروة الأمة، ولهذا كان اختياري لهذا الموضوع **(الاستثمار مفهومه وحكمه في الشريعة الاسلامية)** وبعد جمع المادة العلمية من مضانها، قسمتها وفقاً للمنهج العلمي المتبع في تقسيم البحوث .

**فجاءت الدراسة مقسمة على سبعة مطالب :**

تسبقها هذه المقدمة وتتلوها خاتمة

تناولت في المطلب الأول: مفهوم الاستثمار اللغوي

وفي المطلب الثاني: مفهومه في الاقتصاد الوضعي

وفي المطلب الثالث: مفهومه في الاقتصاد الإسلامي

وفي المطلب الرابع: مقاصد الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي

وفي المطلب الخامس: دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي

وفي المطلب السادس: حكم الاستثمار

وفي المطلب السابع: حث الشريعة على الاستثمار

واما الخاتمة فقد اودعتها أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة

فـان كنـت قـد وفقـت فيهـا فبفضـل الله، وان كنـت أخطـأت وقصـرت فمنـي وحـدي والله يهدي إلى الرشاد .

# المطلب الأول
# مفهوم الاستثمار اللغوي

الاستثمار مصدر سداسي ، وأصله الثمر ، وقد بين ابن فارس معنى هذه المادة فقال : الثاء والميم والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا ، ثم يُحمل عليه غيره استعارة ، وثمَّر الرجل ماله : أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء ثَمّر الله ماله أي : نمَّاهُ [١]

والثَّمَر : حَمْل الشَّجَر ، وأنواع المال . والولد : ثمرة القلب ، وفي الحديث : ((**إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ثَمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم**))[٢].

قيل للولد ثمرة ؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر ، والولد ينتجه الأب ...، وأثمر الشجر: خرج ثَمرُه ، وثمَّر ماله: نماه ، يقال : ثمَّر الله مالك ، أي كثَّره ، وأثمر الرجل : كثُر ماله [٣] .

فمعنى مادة ثمر يدور حول الإنتاج والتنمية والتكثير ، ويدل الفعل من هذه المادة على هذا المعنى سواء أكان متعدياً مثل ثَمَّر، أم كان لازما مثل : أثمر القومُ وثمَرُوا ثُمُوراً : كَثُر مالهم ، وثَمُر ماله يَثْمُرُ : كَثُر [٤] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، تحقيق : شهاب الدين ابي عمرو ، ط دار الفكر_ بيروت ، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ص ١٨٧ ، مادة (ثمر) .

(٢) سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة اذا احتسب : ٣٣٢/٣ برقم (١٠٢١) . وقال الترمذي: (حسن غريب) .

(٣) ينظر : لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مُكَرَّم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر– بيروت ، ط/٣ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م : ص١٠٦/٤ ، مادة (ثمر) ؛ ومختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان _ بيروت،١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ : ٦٠٥/٢ ، مادة (ثمر)

(٤) ينظر: أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م : ص ٧٦ ، مادة (ثمر).

ويرى الراغب الاصفهاني[١] أن معنى ثمر اوسع من ذلك فيقول : ويقال لكل نفع يصدر عن شيءٍ : ثمرته ، كقولك : ثمرة العلم العمل الصالح ، وثمرة العمل الصالح الجنة [٢] .

وهذا المعنى يندرج ضمن المعنى الواسع لمادة ثمر ، وإلا فإن أصل المادة التنمية والتكثير ، وهو الأقرب لموضوع البحث .

ومع كثرة ورود الفعل ثمر في المعاجم اللغوية المتقدمة مجرداً ومزيداً ، إلا انه لم يرد – فيما اطلعت عليه – مزيداً بالسين والتاء في مادة ثمر ، وانما جاء ذلك في بعض المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط فقد جاء فيه : (استثمر المال : ثمره ، الاستثمار : استخدام الأموال في الانتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الاوليه وإما بطريق غير مباشر كشراء الاسهم والسندات)[٣] . ولما كانت زيادة السين والتاء تدل على الطلب ، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه طلب الحصول على الثمرة ، واستثمار المال :طلب الحصول على الارباح [٤] . إذ أن لفظي الاستثمار والتثمير لا يقتصران في المدلول اللغوي على الأموال فحسب ؛ بل يشملان كل شيئ له نفع وثمر؛ كالإنسان ، والدواب، والآلات، حيث يشتمل المدلول اللغوي على كل أنواع المال المثمر والمستفاد .

---

(١) الراغب الأصفهاني ، هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب ، أديب، لغوي ، من الحكماء العلماء ، من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، واشتهر ، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، (ت : ٥٠٢ هـ) ، من كتبه المفردات في غريب القرآن وحل متشابهات القرآن و تفصيل النشأتين ، ينظر : الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م : ١٣ / ٢٩ ؛ والأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين (ط/١٥) ، ٢٠٠٢ م : ٢ / ٢٥٥ .

(٢) ينظر : المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ،ط/١ – ١٤١٢ هـ : ص ٨١، مادة (ثمر) .

(٣) المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، دار الدعوة ، (د م) ،(دط)،(دت) : ص١٠٠ ، مادة (ثمر).

(٤) استثمار اموال الزكاة لمحمد شبير :ص ٢٠ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

## المطلب الثاني
## مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

تباينت وجهات نظر العديد من الكتاب حول مفهوم الاستثمار، فالبعض يتوسع فيه ليشمل كل الأنشطة ، بينما يستخدمه البعض الآخر فيقصره على نشاط معين أو مال معين ، ولعل السبب في ذلك أن كلمة استثمار من الكلمات التي يمكن حملها في الاستخدام على مفاهيم متعددة، أو تعرفها على أحد تلك المفاهيم .

**وفيما يلي نماذج من هذه المفاهيم :**

**مفهوم الاستثمار عند علماء الإدارة والتمويل :**

يرى البعض منهم أن كلمة استثمار يقتصر استخدامها على شراء الأصول الرأسمالية التي تقدم خدمات ومنافع مثل : الآلات، والمصانع، والخدمات، فهي التي تُدرّ خدمات أو سلع إنتاجية حقيقية خلال الزمن [١] .

بينما يرى البعض الآخر، بأن الاستثمار يمثل التضحية بقيم حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم غير مؤكدة في المستقبل [٢] .

يتضح من هذا المفهوم أنه لا يُقصر استخدام الاستثمار على الأصول العينية فقط، بل يشمل أيضاً الأصول المالية، ولذلك فهو أوسع من المفهوم السابق .

---

(١) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية ، لعبدالمنعم أحمد التهامي ، مكتبة عين شمس – القاهرة ١٩٨٣م ، ص١١٣-١١٤.

(٢) العائد والمخاطرة في الاستثمار تطبيق على سوق الأوراق المالية المصرية ، لسعيد توفيق عبيد ،( المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير ١٩٩٦م) : ص٤١

**مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد :**

يتمثل الاستثمار في شراء أو تكوين أصول إنتاجية مثل المباني، والمعدات ، وتجهيزات المصانع [١] ، وعلى ذلك لا يشمل الاستثمار عند علماء الاقتصاد الأصول المالية .

**مفهوم الاستثمار عند علماء المحاسبة :**

يقصد بالاستثمار عند المحاسبين بأنه تدفق خارج من المال في فترة زمنية واحدة يتبعه سلسلة من التدفقات النقدية المكتسبة [٢] .

ويتسع هذا المفهوم ليشمل الاستثمار في الأصول العينية والأصول المالية معا .

ويخلص الباحث مما سبق إلى أن الاستثمار قد يكون له معنى ضيق يتمثل في قيام إحدى الشركات بشراء آلات، أو معدات، أو فتح خطوط إنتاج جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة، وقد يكون له معنى أوسع ليشمل جميع بجانب ما سبق من الاستثمارات المالية: كشراء الأوراق المالية؛ وإيداع المدخرات في البنوك .

---

(١) ينظر: معايير تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي، لتفيده علي السيد هلال ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٦م )، ص٥٣.

(٢) ينظر: تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الاستثمارية – د. أحمد تمام سالم ، (المجلة العلمية لتجارة الأزهر، كلية التجارة ، جامعة الأزهر، العدد ٢٣، ١٩٩٨م ) ص١٧٧.

## المطلب الثالث

## الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي

لم يشتهر عند الفقهاء الأقدمين –رحمهم الله– لفظ الاستثمار ؛ وإنما كان يعرف بألفاظ تدل على نفس المعنى جرى الفقهاء القدامى –رحمهم الله– على استخدامها في كتبهم ومصنفاتهم الأولى مثل : الإتجار بالمال ، والتنمية ، والتصرف في المال بقصد الربح . ولبيان ذلك يمكننا الوقوف على شواهد من أقوالهم نعرضها كما يأتي:

١ـ ذهب الامام الكاساني[١]الى استعمال لفظ الاستنماء في معنى الاستثمار وهذا نص ما قاله في تحديد المقصود من عقد المضاربة:( المقصود من المضاربة هو استنماء المال ...)[٢]

٢ـ استعمل الإمام موفق الدين بن قدامة[٣] في كتابه المغني لفظ تَنمى– أي التنمية– للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عندما تناول الحديث عن الحكمة من مشروعية المضاربة، وهذا نص ما قاله:(( ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير، لا تنمى إلا بالتقليب

---

(١) الكاساني : هو ابو بكر بن مسعود بن احمد ، وعلاء الدين الكاساني ويقال الكاشاني توفي سنة (٥٨١هـ ) لقب بـ ( ملك العلماء ) فقيه حنفي ، اشهر مؤلفاته: بدائع الصنائع ، والسلطان المبين في أصول الدين. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه – كراتشي (د . ط) (د . ت) : ٢٤٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (المتوفى:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ( د م) ، (ط/٢) ، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) : ٨٨/٦.

(٣) ابن قدامة : هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الملقب بموفق الدين . كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه ، من مؤلفاته : المغني ، والكافي ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، توفي بدمشق سنة( ٦٢٠ هـ ). ينظر : فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت (ط/١) (١٩٧٣م) :٤٣٣/١ ، وذيل طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان – الرياض (ط/١)، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م :١٣٣/٢.

والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال؛ فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين)) .[١]

٣. أما أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي[٢] في تفسيره الجامع لأحكام القرآن نجده استعمل أيضا لفظ ( تنمية الأموال) للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عند تفسيره لآيتي كتابة الدين وأخذ الرهن، فقال ما نصه: (لما أمر الله تعالى بالكتْب والإشهاد وأخْذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها)[٣].

٤. واستعمل أبو حامد الغزالي[٤]، لفظا آخر قريبا لمعنى الاستثمار إلى المدلول الحالي لكلمة (الاستثمار) ، فهو كغيره من الألفاظ السابقة( التنمية، النماء، استنماء) يتضمن معنى الاستثمار، ولكن يتميز عنها في أنه يشترك مع لفظ الاستثمار في الوزن أي)استفعال(، وهذا المصطلح هو" استكثار"، فالاستكثار من الكثرة ). وهي نماء العدد، واستكثر من الشيء رغب في الكثير منه) [٥] .

---

(١) المغنـــي، لموفـــق الـــدين عبـــد الله بـــن أحمـــد بـــن قدامـــة المقدســـي (ت٦٢٠هـ) ، دار الفكـــر – بيـــروت ، (ط/١) ، (١٤٠٥هـ) : ١٣٥/٥ .

(٢) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين، من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى . ينظر : الأعلام للزركلي :٣٢٢/٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم طفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط/٢)، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) : ٤١٧/٣.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، لازم امام الحرمين، وجدّ واجتهد حتى برع في المذهب الشافعي والخلاف، له مؤلفات كثيرة منها المستصفى واحياء علوم الدين ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي بطوس سنة( ٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت (ط/١)، ١٤٠٧ هـ : ١٩٣/١ .

(٥) احيـاء علـوم القـرآن ، لأبـي حامـد محمـد بـن محمـد الغزالـي الطوسـي(ت ٥٠٥هـ) دار المعرفـة– بيـروت (د. ط) ، (د. ت) :٢٦٩/٤ .

ويقول أبو حامد الغزالي:(فإذن المكتسب إذا راعى آداب الكسب وشروط نيته كما سبق في كتاب الكسب وهو لا يقصد به الاستكثار ولم يكن اعتماده على بضاعته وكفايته كان متوكلا)[١].

٥. واستعمل محمد عرفة الدسوقي[٢] في حاشيته على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير لفظ (التنمية) للدلالة على الاستثمار، وذلك في معرض حديثه عن وكيل العامل في المضاربة حيث يقول:( قوله :والتنمية هنا غير لازمة هذه إشارة إلى اعتراض ثان على المصنف و حاصله أن كون الوكيل والمبضع معه آخذ للمال على وجه التنمية لا يظهر إذ قد يكون التوكيل و الإبضاع للتنمية وقد لا يكونان للتنمية، وقد يجاب بأن المراد بالتنمية ما يشمل فعل ما هو الاصل ) [٣] .

ولقد اشتهر عند فقهاؤنا المعاصرون رحمهم الله مصطلح الاستثمار وتحدثوا فيه في مؤلفات وأبحاث ومقالات كثيرة [٤] ، وقد عرفوه بتعريفات عديدة نذكر منها :

الاستثمار : ((جهد واع ، رشيد ، يبذل في الموارد البشرية بهدف تكثيرها ، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها)) [٥] .

---

(١) المصدر نفسه : ٤١٧/٣ .

(٢) ابن عرفة ، هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي الدسوقي الأزهري ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، إمام تونس وخطيبها ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بأفريقيا ، (ت : ٨٠٣ هـ) ، له كتب منها : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، والحدود ، ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) : ، دار المعرفة – بيروت : ٢ / ٢٥٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، (د ط) ، (د ت) : ٥٢٧/٣.

(٤) ينظر : الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، لخالد بن عبد الرحمن المشعل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – السعودية ، رسالة ماجستير، (٢٠٠٢م): ص ٢٢ .

(٥) فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري ، لعبد القادر بن عزوز ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاسلامية – الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م) : ص ٧٧ .

أو هو : (( تكوين أصول ثابتة أو متداولة ، بقصد الإنتاج أو التنمية ، من طريق تثبيت أو رفع الطاقات الإنتاجية للفرد)) [١].

ومن ذلك التعريف الذي يطرحه أحمد مصطفى عفيفي حيث يقول:(فالمقصود بالاستثمار في الإسلام هو تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ) [٢] .

وبنفس الطرح يعرف سيد الهواري الاستثمار بأنه : ( توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية) [٣] .

(١) الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لرفيق يونس المصري : ص ١٤١.

(٢) معايير استثمار الأموال في الإسلام لحمد مصطفى عفيفي ."مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي : العدد ٤٩، سنة ١٩٩٥م : ٤٤-١٨٠.

(٣) موسوعة الاستثمار، لسيد الهواري ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ م : ١٦/٦.

## المطلب الرابع

## مقاصد الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي

تعرف المقاصد بأنها: الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام لغرض تحقيق إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين(١).

وبعد الدراسة التحليلية لمقاصد التشريع استخلص الاقتصاديون عدداً من الأهداف والمقاصد التي يرمي التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من وراء حثه على الاستثمار، فان إن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات إنما يرتكز على كيفية محافظة هذه المجتمعات على ثرواتها وكيفية تنمية هذه الثروات، وهي حقيقة عني الشارع الحكيم بتحقيقها من خلال حثه على الاستثمار وبيان التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد، وأهم هذه التدابير تحريم الاكتناز وتحريم الربا وتحريم الميسر وتحريم السرف والتبذير والتقتير ، والإسلام من خلال هذه التدابير يختلف اختلافا جوهرياً عن الأنظمة الوضعية التي تركز فقط على تنمية الثروة دون أن تعير أي اهتمام للوسيلة التي تحقق ذلك (٢).

---

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وصفتها وقيودها ، لعبد السلام العبادي ، مكتبة الاقصى ، عمان – الاردن (ط/١) (١٩٧٥م) : ٤١٥/٢ .

(٢) ينظر : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لخلف بن سليمان النمري ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (دط) ،٢٠٠٠م : ص ٨٥ .

**اذ يهـدف** الشـارع مـن خـلال الاسـتثمار إلـى إشـراك أكبـر عـدد ممكـن مـن أفـراد الأمـة فـي الاسـتفادة مـن هـذا المـال لقولـه تعـالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[١] ومـن الوسـائل التـي تضمن تحقيق هذا المقصد حث الإسلام على دفع الزكاة لما لها من أثر في التوجه نحو عملية الاستثمار وكونها تعتبر من أدوات إعادة توزيع الثروة في المذهب الاقتصادي الإسلامي[٢].

فـان الإسـلام يسـعى مـن خـلال تشـديده علـى ضـرورة الاسـتثمار إلـى القضـاء علـى التخلـف الاقتصادي وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق :

١-صيغ التمويل الشرعية التي تكفل مشاركة راس المال في أي نشاط إنتاجي.

٢-وجوب توجيه المدخرات نحو الاستثمار المشروع وتحريم الاكتناز وفرض الزكاة.

٣- ضمان حد الكفاية للفرد وضرورة توفير مشروعات البنية الأساسية وبما يحقق تنمية العنصر البشري الذي يعد أساس التنمية

٤- ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد .

٥- اعتبار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها [٣].

---

(١) سورة الحشر : من الاية : ٧ .

(٢) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لقطب سانو، دار النفائس، عمان، الأردن، (ط/١)،( ٢٠٠٠م) : ص٧٩.

(٣) ينظر : إمكانات التكامل الاقتصادي في الدول الإسلامية ودورها في التقدم التكنلوجي ، لسلمى احمد عبد داود ، جامعة اليرموك – الأردن ، رسالة ماجستير ،( ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) : ص ٥٨ .

**فان** المتتبع للمقاصد يجد أن هناك مقصداً سامي هو أساس تحقيقها على أرض الواقع هذا المقصد أو الهدف هو تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكن ناتج الاستثمار من إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسين مستوى الحياة على الصعيدين المادي والروحي لأن ناتج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدد من المعايير والضوابط التي تجعل منه أداة فاعلة في تحقيق المقاصد التي هدفها إشباع تلك الحاجات وبالتالي تحقيق رفاهية الفرد وسعادته الدنيوية والأخروية[١].

ومن هنا يتبين لنا أن هذه المقاصد أو الأهداف هي أساس عملية الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي وتحقيقها يكون عن طريق إتباع الضوابط والمعايير المرتبطة بتلك المقاصد والتي تحكم عملية الاستثمار كون هذه المقاصد هي التي تستطيع أن تحقق واقعياً ما يمكن أن يعرف بالرفاهية الاقتصادية الاجتماعية الشاملة [٢].

(١) ينظر التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات : لإبراهيم العسل ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) : ص ١٣٨ .

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لأميرة مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، ص٤٩.

## المطلب الخامس

## دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي

ترتبط دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي ارتباطا وثيقاً بالمبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، فإن دوافع الاستثمار ممكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين :

اولاً: الدوافع العامة .

ثانياً : الدوافع المباشرة .

وسنستعرض تلك التقسيمات بإيجاز كما يلي :

١- **الدوافع العامة .**

وتتمثل الدوافع العامة للاستثمار في الإسلام في أربعة دوافع رئيسة هي

أ- استخلاف الإنسان في ملك الله .

ب- التوجه الإنمائي وإعمار الأرض

ت- العمل عبادة .

ث- وظيفة المال في الإسلام

**استخلاف الإنسان في ملك الله:**

لقد استخلف الله عز وجل الإنسان في الأرض من أجل عمارتها وبناءها والاستفادة من مواردها وتنميتها واستثمارها بما يحقق النفع له ولمجتمعه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [١] وبما أن المال هو محور النشاط الاقتصادي فقد امتدت تعاليم الإسلام لتنظم مفهوم الاستخلاف فيه حيث وضع الإسلام ضوابط منظمة لانتفاع الإنسان بالمال واستثماره له وتنميته، ومفهوم الاستخلاف في المال طريق واضح الحدود والمعالم بما يمنع الطغيان والاستغلال والظلم وبما يكفل تحقيق الحياة الطيبة للفرد والجماعة الإسلامية [٢] .

---

(١) سورة فاطر : الاية: ٣٩ .

(٢) ينظر : امكانات التكامل الاقتصادي لسلمى احمد عبد داود : ص ٦٠ .

**٢- التوجه الإنمائي وإعمار الأرض .**

إن إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية، ويتجلى ذلك التكليف من هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام والمتمثل في تحقيق المنافع التي تحقق هدف إعمار الأرض واستثمار مواردها وتثمير طيباتها، قال ﷺ :« **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»(١)

**٣- العمل عبادة .**

يهيب القرآن الكريم بالمسلمين بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله ويقول الرسول ﷺ: «**طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» (٢) وقالﷺ:« **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**» (٣) .

**٤- وظيفة المال في الإسلام .**

يعد الاستثمار المشروع من أهم وظائف المال في الإسلام حيث يهدف الإسلام إلي تنمية المال بأفضل وأرشد طرق الاستثمار من أجل تحقيق الحياة الطيبة للمجتمع وبالتالي تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي (٤) .

**ثانياً : الدوافع المباشرة:**

ويقصد بها تلك الدوافع المرتبطة بعناصر الإنتاج وأهمها:

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط/١، ١٤٢٢هـ ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً : ٣ / ١٠٦ ، برقم (٢٣٣٥) .

(٢) المعجم الأوسط : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة : ٢٧٢/٨ ، برقم(٨٦١٠) . قال الهيثمي : (اسناده حسن) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي– القاهرة : ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م: ٢٩١/١٠ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده : ٥٧/٣، برقم(٢٠٢٣)

(٤) ينظر : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأميرة مشهور: مكتبة مدبولي، القاهرة،( ط/١)، (١٤١١هـ) ، ص١٢٨-١٣١ .

**الملكيـــة:** ربط الإسلام بين الملكية الفردية والعمل على تنمية المال واستثماره، فأجاز التملك عن طريق العمل وعن طريق الاستثمار المشروع الذي يحقق الرفاهية للفرد والمجتمع، كما ربط الإسلام بين الملكية العامة وضرورة تنمية واستثمار هذه الملكيات بما يحقق مقاصد الشارع الحكيم من وراء عملية الاستثمار [١].

**الإنفـاق:** هو صرف المال في الحاجة .

والإنفاق في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

أ- إنفاق استهلاكي: وهو ما يترجم حاجات الأفراد .

ب- إنفاق استثماري: وهو ما يؤدي إلى التوسع في الطاقة الإنتاجية للمجتمع . والعلاقة بين النوعين علاقة تكامل كون الإنفاق الاستهلاكي هو الدافع الأساسي للإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع .

ج- إنفاق صدقي

ويشمل نوعين من الإنفاق :

**الفـرع الأول:** إنفاق محدد وثابت ودائم وواجب على الفرد أدائه كونه حق واجب وهو الزكاة، وتأثير الزكاة على الاستثمار تأتى من كونها محاربة للاكتناز حيث تعد أداة فعالة لدفع الأموال المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الاستثمار، إذ أنه لا سبيل أمام صاحب المال إلا التوجه نحو الاستثمار للأموال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

**الفـرع الثـاني:** إنفاق غير محدد وغير ثابت وغير دائم وينفقه الفرد من تلقاء نفسه .

ويمكن لهذا النوع من الإنفاق دفع النشاط الاقتصادي عن طريق تثمير أموال الصدقات وعن طريق إنشاء المشروعات العامة التي تخدم المجتمع ككل وكذلك عن طريق إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع [٢].

---

(١) ينظر : الجانب النظري لدالة الاستثمار لخاد المشعل : ٦٦ .

(٢) عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام لعبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع عشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٢١٤.

## المطلب السادس
## حكم الاستثمار

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار واجب في مجموعه، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار ذلك لأن النصوص الثابتة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في معظم الآيات وامتنان الله _تعالى_ بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والسعادة والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول الله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ (١) .

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، كما أنه تعالى قال :﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ولم يقل: منها يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه.

---

(١) سورة النساء : الاية : ٥.

يقول الإمام الرازي[١]: ((اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُكَلَّفِينَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ بِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [٢] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [٣] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ [٤] .

وَقَدْ رَغَّبَ اللَّهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ فِي آيَةِ الْمُدَايَنَةِ حَيْثُ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ، وَالْعَقْلُ أَيْضًا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ فَارِغَ الْبَالِ لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَكُونُ فَارِغَ الْبَالِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمَالِ لِأَنَّ بِهِ يَتَمَكَّنُ مَنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِهَذَا الْغَرَضِ كَانَتِ الدُّنْيَا فِي حَقِّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ لَهُ عَلَى اكْتِسَابِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، أَمَّا مَنْ أَرَادَهَا لِنَفْسِهَا وَلِعَيْنِهَا كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعَوِّقَاتِ عَنْ كَسْبِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ)) [٥] .

---

(١) الامام الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي بن الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري ، من ذرية أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . الشافعي ، المفسر المتكلم ،ولد سنة(٥٤٤هـ) واشتغل على والده ، وكان من تلامذة محيي السنة البغوي . من مؤلفاته : مفاتيح الغيب ، والمحصول في أصول الفقه ، وشرح الأسماء الحسنى ،وغيرها ، توفي بهرات سنة ( ٦٠٦ هـ ) . ينظر : طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة (ط/١)، ١٣٩٦هـ : ١١٥.

(٢) سورة الاسراء الاية : ٢٦ – ومن الاية ٢٧ .

(٣) سورة الاسراء الاية : ٢٩ .

(٤) سورة الفرقان : من الاية : ٦٧

(٥) مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الفخر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (ط/٣) (١٤٢٠ هـ) : ٤٩٦/٩ .

## المطلب السابع
## حث الشريعة على الاستثمار

إن استثمار الأموال قاعدة أساسية يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ، التي لا غنى للإنسان والمجتمعات عنها ؛ لتكون الأمة الإسلامية أمة خالية من المشاكل الاقتصادية كالفقر والتبعية ، قوية البنية الاقتصادية ، شديدة البنيان ، فالاقتصاد الإسلامي يحرص على إقامة أمة خالية من المشاكل الاقتصادية ، خصوصا إذا ما استثمرت الأموال في أمور الصناعة ، فلها الأثر البالغ في حل المشاكل الاقتصادية، وإن الاقتصاد الإسلامي يشجع الاستثمار لضمان الحياة الكريمة لأفراد الأمة كافة .

وإذا ما استثمرنا أموالنا في أمور الصناعة فإنها بلا شك ستحقق هدفاً سامياً من مقاصد الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ؛ ألا وهو حل المشاكل الاقتصادية كالفقر والتبعية والبطالة وغيرها [١] .

وفي القرآن الكريم خير دليل على ذلك اذ يقول ﷻ : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [٢] .

وفي ذلك يقول القرطبي رحمه الله : ((سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله ، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد ؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله)) [٣] .

كما يلتزم مالك الأموال بمداومة استثمار أمواله وتنميتها في الأمور المشروعة كالصناعة، فلها الأثر في حل المشاكل الاقتصادية ؛ فإنه يلتزم كذلك بإتباع أرشد الطرق والوسائل الممكنة في سبيل استثمار هذه الأموال وتنميتها ، فتعاليم الدين الإسلامي تفرض على كل من يباشر عملاً أن

---

(١) ينظر : استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته لنايل ممدوح أبي زيد: ص ٧-١٠ .
(٢) سورة المزمل : جزء من الآية : ٢٠ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٥٥/١٩ .

يتقنه ، ويحسنه ، ويستثمره ، فإذا عمد مالك الأموال إلى أسلوب في استثمار أمواله بما يؤدي تلف رأس ماله ؛ كان لولي الأمر أن يرده عن الأسلوب الخطأ الذي درج عليه إلى الأسلوب الصحيح ؛ وإذا أعتمد الناس إلى تركيز أموالهم في تملك الأرض الزراعية ، والتجارة ، والصناعة ، كان لولي الأمر أن يتدخل بالإجراءات التي تكفل أن يستثمر الناس أموالهم في مصادر الإنتاج المختلفة ، كالصناعة ، والتجارة [١] .

وتطبيقاً لهذا نجد الفقهاء رحمهم الله يشترطون على مالك الأرض الموات أن يعمل فيها ويستثمرها ، وقد قيدوا تلك الحيازة بوجوب العمل ، إذ بدونه لا تتحقق ملكية واضع اليد على تلك الأرض [٢] .

وفي ذلك يقول ﷺ : «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**» [٣] .

وهكذا : أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني[٤] ما بين البحر والصخر؛ فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا [٥] .

وحكمة هذا التطبيق الاقتصادي بينة، ألا وهي الحرص على مداومة استثمار المال الذي بين يديه ، إذ أن استمرارية استثماره له ستعود عليه بالنفع أولاً ؛ وعلى الأمة ثانياً ، فإن هذا التطبيق الاقتصادي لاستثمار الأموال له الأثر في القضاء على الفقر والتبعية ؛ مما يوفر فرص عمل أكثر

---

(١) ينظر: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ، لسعيد أبي الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ، (ط/١) ، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م): ص ١١٩ .

(٢) المصدر نفسه : ص ١١٧ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً : ٣ / ١٠٦ ، برقم (٢٣٣٥) .

(٤) بلال بن الحارث بن عاصم المزني أبو عبد الرحمن : ( ت٦٠هـ) الصحابي الجليل. شجاع من أهل المدينة . اسلم سنة خمسة فأقطعه النبي ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء " مزينة " يوم الفتح ، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة ، ثم شهد غزوة افريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (ط/١) ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م : ٤١٣/١ .

(٥) ينظر : الخراج، لابي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد(د ط) (د م) (د ت): ص ٤٧ .

، باعتبار هذا الاستثمار زيادة في دخل الفرد ، وباعتبار أن ما يخرجه المالك من ملكه بعملية الاستثمار من الفرائض والتكاليف المالية ، هي في خدمة الأمة والفرد المسلم [١] .

وفي مجال الصناعة يوجه الله ﷻ أفراد الأمة، إلى تنمية أموالهم واستثمارها في هذا المجال، وذلك بتوجيههم إلى وجود صناعات مختلفة، يمكن أن ينموا فيها أموالهم ويقووا فيها اقتصادهم، لحل مشاكلهم الاقتصادية ، ويستروا أجسادهم ويلبسوا بذلك ثوب العفة الذي يغنيهم عن الحاجة وسؤال الناس [٢] .

وفي ذلك يقول ﷻ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [٣] .

**وجه الدلالة :** ((يَمْتَنُّ تعالى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت)) [٤] .

والريش : عبارة عن سعة الرزق ورفاهية العيش، وبهذا يتحقق الاستخلاف الذي أراده سبحانه [٥] .

وللاستثمار الأهمية البالغة في حل المشاكل الاقتصادية، إذ أن التقدم في فنون الاستثمار والإنتاج، تعد أبرز العوامل لحل المشاكل الاقتصادية ، وعلى العكس من ذلك نجد أن قلة حجم الاستثمار وضعف العمل في استثمار الأموال تعد عقبة من عقبات التنمية الاقتصادية ، خصوصاً في الدول التي توجد فيها مشاكل اقتصادية ، قد تؤثر على العقيدة والأخلاق[٦] .

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، لسعيد أبي الفتوح محمد بسيوني: ص ١١٨ .

(٢) ينظر : استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته، لنايل ممدوح أبي زيد : ص ١٢ .

(٣) سورة الأعراف : الآية : ٢٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمود حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط/١ ، (١٤١٩هـ): ٣/٣٥٩ .

(٥) ينظر : في ظلال القرآن ، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، دار الشروق – بيروت ، القاهرة ، (ط/١٧)، (١٤١٢هـ) : ٣/١٢٧٥ .

(٦) ينظر : الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لخالد عبد الرحمن المشعل: ص ٥٢ .

وفي هذا المجال نجد القرآن الكريم يحث على الاستثمار، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[١] ، أي علمكم وجوه الاستثمار لتحقيق الاستخلاف وفق ما أراده سبحانه.

إذ يقول الإمام الجصاص[٢] رحمه الله واستعمركم فيها : ((يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية)) [٣].

**ولأهمية الاستثمار نجد القرآن الكريم يحث عليه في العديد من الآيات القرآنية ومنها:**

قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٤] .

يعني امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه، وفيها دلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة، والغراس والابنية ، وفي هذا دليل على ان عملية الاستثمار والتي تعني ايجاد رؤوس مادية على اختلاف انواعها تعتبر من الامور التي يجب القيام بها والحرص عليها [٥] .

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [٦].

**وجه الدلالة :**

(( أشار إلى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار)) [٧] .

---

(١) سورة هود : جزء من الآية : ٦١ .

(٢) الجصاص ، هو : احمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الرأي ، من فقهاء الحنفية ، وكان مشهوراً بالزهد ، سكن بغداد ، ودرس بها وتفقه على يد أبي سهيل الزجاج والكرخي ، (ت : ٣٧٠ هـ) ، من تصانيفه : أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي ، ينظر : سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (ط/٣) ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م : ١٦ / ٣٤٠ .

(٣) أحكام القرآن ، لأبي بكر بن علي الجصاص (المتوفى:٣٧٠هـ) تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، (ط /١) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): ٣٧٨/٤ .

(٤) سورة هود: من الآية : ٦١ .

(٥) ينظر: الجانب النضري لدالة الاستثمار لخالد بن عبد الرحمن المشعل: ٥٩ .

(٦) سورة الملك : الآية : ١٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢١٥/١٨ .

وفيها حث على عدم القعود والتواكل بل على السعي الجاد في الارض وعمارتها في كافة المجالات.

وقولـــه تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [١] .

**وجه الدلالة :**

(( أَنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ مَا كَانُوا يَبْتَغُونَ بِهِ مَنَافِعَهُمْ )) [٢] ، أي استثماراتهم .

وإن استثمار الأموال جانبٌ أساسي في النظام الاقتصادي، الذي لا غنى للإنسان عنه، ولقد حثت آيات القرآن الكريم الأمة إلى ما فيه خير لهم في هذا الجانب والجوانب الأخرى، التي تصلح دنياهم وآخرتهم على أسمى سبيل بقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِى لِلَّتِى هِىَ أَقۡوَمُ ﴾ [٣] ، فارشدنا القرآن الكريم إلى السبيل القويم في استثمار أموالنا بما يخدم مصلحة الفرد والأمة ويحقق مصالحها.

---

(١) سورة الجمعة : الآية : ٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١١٤/٢ .

(٣) سورة الإسراء : من الآية : ٩ .

## الخاتمة

١-ان استثمار الاموال قاعدة اساسية يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي، التي لا غنى للإنسان عنها .

٢-ان معنى الاستثمار ليتسع ويشمل كل شيئ له نفع وثمرة .

٣-كذلك الاستثمار هو يدور حول الإنتاج والتنمية والتكثير .

٤-ان لفظي الاستثمار والتثمير لا يقتصران في المدلول اللغوي على الأموال فحسب ؛ بل يشملان كل شيئ له نفع وثمر ؛ كالإنسان ، والدواب ، والآلات.

٥-ان المدلول اللغوي يشتمل على كل أنواع المال المثمر والمستفاد هذا في الاقتصاد الاسلامي، اما في الاقتصاد الوضعي : فقد تباينت وجهات نظر العديد من الكتاب حول مفهوم الاستثمار فالبعض يتوسع فيه ليشمل كل الأنشطة ، بينما يستخدمه البعض الآخر بحيث يقصره على نشاط معين أو مال معين ، ولعل السبب في ذلك أن كلمة استثمار من الكلمات التي يمكن حملها عندما تستخدم بين الناس على مفاهيم متعددة ،أو على واحد فقط من تلك المفاهيم .

٦-يرى البعض أن كلمة استثمار يقتصر استخدامها على شراء الأصول الرأسمالية او هو يمثل تضحية بقيم حالية اما عند علماء المحاسبة : فهو تدفق خارج من المال في فترة زمنية واحدة يتبعه سلسلة من التدفقات النقدية المكتسبة .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١.أحكام القرآن ، لأبي بكر بن علي الجصاص (المتوفى:٣٧٠هـ) تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط/١) ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .

٢.إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د ط) ، (د ت) .

٣.أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ( المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

٤.استثمار اموال الزكاة، للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت .

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (ط/١) ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين (ط/١٥) ، ٢٠٠٢ م .

٧.إمكانات التكامل الاقتصادي في الدول الإسلامية ودورها في التقدم التكنلوجي، لسلمى احمد عبد داود ، جامعة اليرموك – الأردن ، رسالة ماجستير ، ( ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) .

٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (المتوفى:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ،( د م) ، (ط/٢) ، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) .

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) : ، دار المعرفة – بيروت .

١٠. تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الاستثمارية للدكتور، أحمد تمام سالم ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، كلية التجارة ، جامعة الأزهر، العدد ٢٣، ١٩٩٨م .

١١. تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمود حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط/١ ، (١٤١٩هـ) .

١٢. التمويل مقدمة في المنشات والأسواق المالية " للدكتور: عبد المنعم أحمد التهامي، مكتبة عين شمس –القاهرة( ١٩٨٣م ).

١٣. التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات ، لإبراهيم العسل ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)

١٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وفؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، ط/٢ ، (١٩٧٥م) .

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، (د م) (ط/١)، (١٤٢٢هـ).

١٦. الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم طفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط/٢)، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) .

١٧. الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، لخالد بن عبد الرحمن المشعل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية – السعودية ، رسالة ماجستير، (٢٠٠٢م) .

١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه – كراتشي (د . ط) (د . ت) .

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، (د ط) ، (د ت) .

٢٠. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ، لسعيد أبي الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ، (ط/١) ، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) .

٢١. الخراج، لابي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد(د ط) (د م) (د ت) .

٢٢. ذيل طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان – الرياض (ط/١)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (ط/٣) ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٤. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة (ط/١)، ١٣٩٦هـ.

٢٥. العائد والمخاطرة في الاستثمار تطبيق على سوق الأوراق المالية المصرية ، للدكتور: سعيد توفيق عبيد، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول ، يناير( ١٩٩٦م ).

٢٦. فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري ، لعبد القادر بن عزوز ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاسلامية – الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .

٢٧. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت (ط/١) (١٩٧٣م) .

٢٨. في ظلال القرآن ، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، دار الشروق– بيروت، القاهرة ، (ط/١٧) ، (١٤١٢هـ)

٢٩. لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مُكَرَّم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر– بيروت ، (ط/٣ )،( ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ).

٣٠. مجلـــة جامعـــة دمشـــق للعلـــوم الاقتصـــادية والقانونيـــة العـــدد (١) ، (٢٠٠٦م) اسم البحث: استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته لنايل ممدوح أبي زيد.

٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي– القاهرة : ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٢. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان _ بيروت،(١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م) .

٣٣. معايير استثمار الأموال في الإسلام، لحمد مصطفى عفيفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي: العدد ٤٩، (سنة ١٩٩٥م ) .

٣٤. معايير تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي لتفيده علي السيد هلال " ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، (١٩٩٦م) .

٣٥. المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، دار الدعوة ، (د م) (دط)،(دت) .

٣٦. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، تحقيق : شهاب الدين ابي عمرو ، ط دار الفكر_ بيروت ، (ط/١ ) (١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م ).

٣٧. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت ، (ط/١) ، (١٤٠٥هـ) .

٣٨. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، (ط/١ ) (١٤١٢ هـ ).

٣٩. موسوعة الاستثمار لسيد الهواري الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية(١٩٨٢م).

٤٠. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.